

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٤/٣٧ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى النتائج الواردة في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٦٦) .

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة ، بين أمور أخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة وتنتائج وتوصياتها وقررت إحالة الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في مضمونها واتخاذ التدابير المناسبة ،

وإذ تلاحظ المقترحات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة الدراسة والمعممة بوصفها من الوثائق الرسمية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٦٧) .

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أوصى في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل الجمعية إلى قرارات بشأنها ، وذلك لمتابعة النظر فيها^(٦٨) .

وإذ تلاحظ أنها قد قررت إدراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبند منفصل في جدول أعمالها ،

١ - ترحب من الأمين العام اتخاذ إجراءات إدارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٣ - تقرر إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجري تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ ؛

٤ - توصي بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛

٥ - ترحب الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٥/٣٧ - الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي وتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

واقترانعا منها بان الموقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيئات ، وحظر إجرائها في المستقبل سيكون عقبة كأداء تعترض استحداث أنواع وأنظمة دائمة التجدد من الأسلحة النووية فضلا عن ظهور دول نووية جديدة ،

وإذ تحيط علما بـ « الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية » ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الحالية^(٦٩) والمرفق نصها مع القرار الحالي ،

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 . A.82.IX .

(٦٧) A/S-12/AC.1/49 و A/S-12/18 .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية

الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة

A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤

(٦٩) انظر A/37/243 .

ألف - نطاق الحظر

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تحظر وتحول دون أي تفجيرات لتجريب الأسلحة النووية ، وبألا تقوم هي بإجرائها في أي مكان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، في أي بيئة - في الجو وفيها وراء حدوده ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء أو تحت الأرض .
- ٢ - لن يتسبب أي طرف أو يشجع أو يشترك بأي طريقة في إجراء أي تفجيرات لتجريب الأسلحة النووية في أي مكان .
- ٣ - يعلن توقيف التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وتقتنع الأطراف في هذه المعاهدة بمقتضاها عن التسبب في إجراء هذه التفجيرات أو تشجيعها أو الاشتراك في القيام بها بأي شكل من الأشكال إلى أن يتم تطوير الإجراءات ذات الصلة .
- ٤ - فور دخول هذه المعاهدة حيّز النفاذ ، ينظر في مسألة وضع إجراءات لتنظيم القيام بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، ويجوز لهذه الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها أن تتخذ شكل اتفاق خاص أو اتفاقات خاصة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

باء - كفالة الامتثال لأحكام المعاهدة

(١) أحكام عامة بشأن التحقق

- ٥ - تقيم الدول الأطراف في هذه المعاهدة أنشطتها للتحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة على أساس مجموعة من الإجراءات القومية والدولية .
- ٦ - ولأغراض التحقق من امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام هذه المعاهدة يحق لكل دولة طرف أن تستخدم وسائل التحقق القومية المتوفرة لديها بطريقة تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام .
- ٧ - يجوز للدول الأطراف الحائزة على وسائل تحقق تقنية قومية أن تضع في حالة الضرورة تحت تصرف الدول الأطراف الأخرى المعلومات التي تحصل عليها بهذه الوسائل والتي تعتبر هامة لأغراض هذه المعاهدة .
- ٨ - تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة ألا تتدخل في وسائل التحقق التقنية القومية للدول الأطراف الأخرى .
- ٩ - يتم الاضطلاع بتدابير التحقق الدولية بواسطة إجراءات دولية في إطار الأمم المتحدة وفقاً للميثاق ومن خلال المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف ، وكذلك بواسطة خدمات لجنة خبراء الدول الأطراف في هذه المعاهدة .

١ - تحث لجنة نزع السلاح على الشروع فوراً في إجراء مفاوضات عملية بغرض إعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية :

٢ - تحيل إلى لجنة نزع السلاح الأحكام الأساسية لمثل هذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويرد نصها مرفقاً بهذا القرار ، فضلاً عن المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الأخرى أثناء الدورة الحالية ، لكي تنظر فيها :

- ٣ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كعلامة على حسن النية وبغرض تهينة أحوال أكثر موثاقاً لصياغة معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، ألا تجري أي تفجيرات نووية اعتباراً من تاريخ يتفق عليه فيما بينها وإلى حين إبرام المعاهدة المذكورة أعلاه ، بعد أن تكون قد أصدرت مقدماً إعلانات مناسبة بهذا المعنى :
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية

إن هدف تفادي حرب نووية ، الذي تتوجه صوبه جهود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيره من الدول المحبة للسلام ، يحتم ، في جملة أمور ، اتخاذ التدابير التي من شأنها عرقلة استحداث أنواع ومنظومات متجددة باستمرار من الأسلحة النووية .

وأحد هذه التدابير الفعالة يتمثل في توقف جميع الدول فوراً عن إجراء تجارب للأسلحة النووية وفرض حظر عليها في جميع البيئات ، مما سيعزز في نفس الوقت منع انتشار الأسلحة النووية .

والاتحاد السوفياتي ، بحافز من هذه الأهداف ، يقدم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأحكام الأساسية التالية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية حتى تقوم هذه الدول بالنظر فيها .

(٢) المشاورات والتعاون

١٠ - تشاور الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، في حالة الضرورة ، فيما بينها ، وتجري تحقيقات وتقدم معلومات تتعلق بهذه التحقيقات بغية حل أي مشاكل قد تور بشأن الامتثال لأحكام هذه المعاهدة .

١١ - تقوم الدول الأطراف ، على أساس ثنائي أو بواسطة لجنة الخبراء ، بتبادل المعلومات التي تعتبرها ضرورية للتيف من تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها بموجب هذه المعاهدة .

١٢ - كما يجوز إجراء المشاورات وتنظيم التعاون بواسطة إجراءات دولية ملائمة في إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق .

١٣ - ومن أجل تعزيز فعالية هذه المعاهدة ، تنفق الدول الأطراف في المعاهدة بطريقة مناسبة على منع أي أعمال ترمي إلى تزييف الحالة الحقيقية لامتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام هذه المعاهدة تزييفا متعمدا .

(٣) التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية

١٤ - من أجل تعزيز التيف من الامتثال للالتزامات بموجب هذه المعاهدة يجوز لكل طرف أن يشارك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية . ويتم هذا التبادل وفقا للمبادئ التوجيهية التالية .

(٤) مبادئ توجيهية للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية

١٥ - لكل دولة طرف في هذه المعاهدة الحق في الاشتراك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية ، وفي الإسهام ببيانات من محطات مقامة في إقليمها لرصد الاهتزازات ومسماة من قبلها من أجل الاشتراك في التبادل الدولي ، وفي تلقي كل البيانات الاهتزازية التي تتاح عن طريق التبادل الدولي .

١٦ - يقوم كل طرف يقرر الاشتراك في التبادل الدولي بتسمية هيئة مناسبة يتصل من خلالها بالتبادل الدولي .

١٧ - تنقل البيانات الاهتزازية عن طريق النظام العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو عن طريق أي قنوات اتصال أخرى يتفق عليها .

١٨ - تقام مراكز دولية لبيانات الاهتزازات في مواقع متفق عليها ، مع مراعاة استصواب التوزيع الجغرافي المناسب ، وتتلقى هذه المراكز كل البيانات الاهتزازية التي يسهم بها المشاركون في التبادل الدولي ، وتقوم بتجهيز البيانات الاهتزازية دون تفسير لطبيعة الأحداث الاهتزازية ، وتتيح البيانات الاهتزازية المجهزة إلى جميع المشاركين ، وتحتفظ بسجلات لجميع البيانات الاهتزازية التي يسهم بها المشاركون ويجهزها المركز ويخضع كل مركز لولاية الطرف الذي يقع المركز في إقليمه .

١٩ - تستخدم لجنة الخبراء التي تنص المعاهدة على إنشائها ، في عملها على التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في وضع تدابير للتعاون الدولي لرصد وتحديد الظواهر الاهتزازية ،

الذي أنشأته لجنة نزع السلاح (٧٠) . ويدخل في عداد هذه التدابير تحديد معايير للخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات المشتركة في رصد الاهتزازات والمراكز الدولية لبيانات الاهتزازات ، وللشكل الذي سيتم به نقل البيانات إلى المراكز ، وللشكل والطرق المستخدمة من جانب المراكز في توفير البيانات الاهتزازية للمشاركين والاستجابة إلى طلباتهم الخاصة بالحصول على بيانات اهتزازية إضافية تتعلق بأحداث اهتزازية محددة .

(٥) لجنة دولية من خبراء الدول الأطراف في المعاهدة

٢٠ - تنشأ لجنة من خبراء الدول الأطراف في هذه المعاهدة للنظر في المسائل المصلة بالتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية . ومن حق كل دولة طرف أن تعين ممثلا عنها في هذه اللجنة .

٢١ - تعقد اللجنة ، التي ستعمل على أساس توافق الآراء ، اجتماعها الأول في موعد أقصاه تسعون يوما من بدء نفاذ المعاهدة وتجتمع بعد ذلك حسب الضرورة .

٢٢ - تضع اللجنة ، وفقا للمبادئ التوجيهية ، ترتيبات مفصلة تنظم إقامة التبادل الدولي وتسهيل أمر تنفيذه ودعم التعاون بين الدول الأطراف في تعزيز فعالية مثل هذا التبادل .

٢٣ - تسهل اللجنة الاضطلاع بالمشاورات الدولية والتعاون الدولي على نطاق أوسع ، كما تسهل تبادل المعلومات والمساعدة في مجال التحقيق حرصا على الامتثال لأحكام هذه المعاهدة .

٢٤ - يتعين استيفاء بحث المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم لجنة الخبراء وإجراءاتها ، وهيئاتها الفرعية المحتملة ، واختصاصاتها ، وحقوقها ، وواجباتها ، وأعمالها ، ودورها في تعزيز التبادل الدولي وفي التحقق الموضوعي ، فضلا عن أمور أخرى .

(٦) تقصّي الحقائق المتعلقة بالامتثال للمعاهدة :

التحقق الموضوعي

٢٥ - يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، إذا ساورتها الشكوك فيما يتعلق بحدث ما في إقليم دولة أخرى قد يكون انفجارا نوويا ، أن ترسل إلى ذلك الطرف طلبا للتحقق الموضوعي ، وينبغي أن يتضمن الطلب بيانا بالأسباب الداعية إليه ، بما في ذلك البيانات ذات الصلة المتعلقة بالاهتزازات وغيرها من البيانات المادية التي يمكن أن تكون مرتبطة بانفجار نووي محتمل ، وتوقيته ، وموضعه .

٢٦ - يقرر الطرف المتلقي للطلب ، على أساس إدراكه لأهمية التيف من الامتثال للالتزامات المقررة بموجب هذه المعاهدة ، ما إذا كان مستعدا للموافقة على التفيتش أم لا . وإذا لم يكن الطرف المتلقي للطلب مستعدا للموافقة على إجراء التحقق في إقليمه ، يبلغ الدولة الطالبة ولجنة الخبراء بالأسباب الكامنة وراء قراره .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون

الملاحق رقم ٢٧ (A/37/27) ، المرفق الثاني ، الوثيقتان CCD/558 و Add. 1 : CD/53/Appendix III/Vol. II ، الوثيقتان CD/43 و Add. 1 .

٣٥ - وينبغي النص على إجراء يتعلق بالتوقيع والتصديق على هذه المعاهدة ، وجهة إيداعها ، وانضمام الدول إليها ، وبآلية إدخال التعديلات عليها .

٩٥/٣٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن التزامها رسميا بهذه الوثيقة^(٧١) ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل إجراء يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيا لفائدة البلدان النامية^(٧٢) ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح^(٧٣) ، وهو الإعلان الذي يُنص فيه على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد ، الموفرة على

٢٧ - إذا لم تقتنع الدولة الطالبة بالتعليل الذي تلقته والمعلومات المقدمة على أساس ثنائي ، جاز لها أن تطلب من لجنة الخبراء معلومات ومشاورات إضافية بشأن هذا الطلب ، والمساعدة في التأكد من الحقائق عن طريق تلقي كشف علمي تقني .

٢٨ - لغرض القيام بالتحقق في أقاليم الدول الأطراف التي قد توافق على ذلك ، توضع الإجراءات الخاصة بمثل هذا التحقق ، وطريقة القيام به ، بما في ذلك قائمة بحقوق واختصاصات موظفي التحقق ، وتحديد دور الطرف المتلقي في أثناء التفيتش .

٢٩ - كما تتضمن هذه المعاهدة حكما يقضي بمساعدة أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف على الموافقة ، بالرضا المتبادل ، نظرا للمصالح الخاصة أو الظروف الخاصة ، على تدابير إضافية يكون من شأنها تسهيل التحقق في الامتثال لهذه المعاهدة .

(٧) استخدام الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي إلى مجلس الأمن

٣٠ - من حق أي دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يجعلها على الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى قد تصرفت أو ربما تصرف على نحو يمثل انتهاكا للالتزامات الناشئة عن أحكام هذه المعاهدة ، أن تقدم بشكاوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وينبغي أن تتضمن مثل هذه الشكاوى جميع المعلومات ذات الصلة ، علاوة على ما يمكن وجوده من أدلة من شأنها تأييد صحة الشكاوى .

٣١ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس شكاوى يكون مجلس الأمن قد تلقاها ، ويقوم مجلس الأمن بإبلاغ الدول الأطراف بنتائج التحقيق .

٣٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف كان قد تعرض للخطر ، أو ربما يكون عرضة للخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى للالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المعاهدة .

جيم - الأحكام الختامية للمعاهدة

٣٣ - تكون مدة هذه المعاهدة غير محدودة . ويبدأ نفاذها لدى قيام عشرين حكومة ، بما فيها حكومات جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، بإيداع وثائق التصديق على المعاهدة .

٣٤ - بيد أنه يجوز للدول الأطراف أن توافق على أن يبدأ نفاذ هذه المعاهدة لفترة محددة متفق عليها ، بشرط اشتراك ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن - هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

(٧١) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٧٢) الفراد ١ - ٢/٨٠ ، الفقرة ٨٩ .

(٧٣) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .